

بلغه السالك لأقرب المسالك

جاهلا للشبهة أو منقوصا إن كان عالما قوله كما يأتى أي في آخر باب الشهادات قوله عطف على بإحياء أي فهو من تنمة التعريف و المعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية التي هي الإحياء و حریم العمارة و إقطاع الإمام و حماه قوله لبلد متعلق بكل من محتطب و مرعى قوله غدوا و رواحا راجع لقوله من الذهاب و الإياب على سبيل اللف و النشر المرتب و قوله في اليوم طرف لجميع ما تقدم من الاحتطاب و المرعى و ما بعدهما و يقدر بأقصر الأيام على الظاهر قوله و لا يختص به بعضهم دون بعض أي فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة و نحوهما فلهم منعه إلا بإذن الإمام كما سيقول قوله ملكه وحده لأن من سبق إلى مباح يكون له قوله لبئر متعلق بضييق و يضر و مثل البئر في الحریم النهر فحریمه ما يضييق على وارد أو يضر بمائه و قيل حریم النهر ألفا ذراع من كل جهة و قد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بنى بشاطيء النهر و حرمة الصلاة فيه إن كان مسجدا كما في المدخل و غيره و نقل البدر القرافي عن سحنون و أصبغ و مطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض و انتقل عنها فإنها تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه و لا لمن دخل البحر أرضه و قال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه و عليه حمديس و الفتيا و القضاء على هذا خلافا لقول سحنون و من معه كما يفيد محشى الأصل تبعا لشيخه العدوى